

حين يكون لولد جازي ذهب ولدا ولداين فلها السدس وحين تزلم بالا ثنتين من الاغرة سواء كانوا
رجلا او اناثا وقد يقود الي تلك ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع
كلا يمين وزوج وورثة الحج في ذلك القياس ثم الحدة واول الكلام فيمن ثرت به قول
وهما بنتان ام الامم والثانية ام الامم بترها تهن من انقرت السنك ومرد الخلاء جده بهام
ابا الاب والصحيح لعمامة الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو جبا السدس اذا تحاذوا وان
لهما ذبا وبعدت احدهما جيت ذك انت للاب ولما البنت فانصب لها النصف اذا
وقمت وحسب للثنتين و ما فوقهما الثلثان ولبنت الامم النصف مثل ما لبنت الصلب واليمين قالوا
فاقومها وان بلغن خمسين الثلثان ذك انت الصلب لكرهه استتبت عن البنت فيما ذكرها
وهي مكية في البنت وبلغ من امها الثلثين فللبنت النصف كقولهم وتكلمة الثلثين لانه وكذا
سبيل الامم للابوين نصرا في النصف وللثنتين فصاعدا للفلان فارقت قام مقامها اخلا وقس
كل احوالها اذا اجتبا مصر وفا لا رت عايت و بنت ابن واخوان القوم مع بناتهم عصبة فاقوم ذلك
ونحبه ولدا امه في ميراث اخيه السدس ولله ثنتين الثلثان فصاعدا لانه في الذكر ثلثان
اما الاب فقد صح السدس مع الامم وابنه وكذلك الجد وا زيدك علما انه ما
للجد مع الاب بنه ولا الحامد مع الامم ولا الجدات مع الامم وا زيد اح او جوانا لم تنق
مسبلا الي اخرا ج نصيب الامم مع وجوده اما ولد الامم فنصف له اربعة محباب
الاب والجد

الاب والجد ولولدا واقام الكل ولداين مقامه فهو محجب به ولا امرأة ولا يتصل
بولد الاب والامم مئة مع ثلث الامم وابنه ولاي محجب ولدا الاب بانه الثلث
عليها وصفت ثم محبة الامم من الاب والامم ايضا و اذا استكمل يولدا
البنات الثلثين حج بنات الامم بلا بنتها ان وجد بنتا وممن ذكرهم
مثل من فالرثة او اسفل منها فانه يقسم بين الذكر مثل حظ الانثيين اذا انفردتا وامن من الارث فهي
فانخذ نصفه وكذلك سا بن الاخوات من الاب مع الاخوات من الامم بون لا يرثن ابدا
حتى يكون لهن اخ واما لكونه للفرضا اذا زادت فروضهم بها او ثمنها مثلا على الاصل
رحمت السهام عيلة وفي زوج وام واحدة من اب وام تعول فان للزوج النصف وتعطي
كذلك الاخت سنة الاخوات ولا لثالث فقال الفرع بوضو كان السهام ثمانية
واخذت الام ثلثا على الثلثين وللزوج نصفها على الثلثة والامم مثله في لغة علمي العصبية وكانت
العصبية فيما ذكر واكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى واول الكلام ان الامم كما روت
سابقين ثم ابن وان سئل سئنا درجة ثم الاب ثم الجد بلا انكار ان لم يكن اخ هناك
كذلك الاخ بعده وتو لى لا يرث الاخ ابته وان سئل ثم اجبت العم بعد ثم نقول
ابنه بعده ثم اوفيت بهم الاب ثم ابته وان سئل ثم ما بعد على هذه الصفة
فقط لا بد من ثلاثين والذاهن من هؤلاء اذا انفردت اخذ جميع المال الا ان زاحم احد

٤٥